

قرار وزاري رقم (1/6) لسنة 1981م
في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً
أو أخلاقياً والتي لا يجوز تشغيل النساء فيها

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وبعد استطلاع رأي الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الآتية:

- 1- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
- 2- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها.
- 3- صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
- 4- اللحام بالأكسجين والاستيلين والكهرباء.
- 5- إذابة الزجاج وإنضاجه.
- 6- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- 7- الدهان بمادة الدوكو.
- 8- معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- 9- صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.

- 10- صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
- 11- عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
- 12- تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة بالبنود (8، 10، 11).
- 13- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
- 14- تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.
- 15- صناعة الأسفلت.
- 16- العمل في المدابغ.
- 17- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء.
- 18- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.
- 19- صناعة الكاوتشوك.
- 20- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
- 21- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
- 22- العمل في الباربات.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير العمل والشئون الاجتماعي